

82326 - قضت ما فاتها من الصلوات في صغرها وتريد أن تستمر في القضاء

السؤال

أمي لم تصل بعض السنين في الصغر، وعندما سمعت من أحد المشايخ أنه يجب قضاء الصلاة الفائتة، ندمت وتابت وعاهدت الله أن تقضي الصلوات الفائتة ما دامت على قيد الحياة. وفعلا أوفت بعهدتها وقضت كل السنوات التي لم تصل فيها وأنهتها لكنها تقول لنا يجب أن أبقى أصلي لأنني قلت حين عاهدت ربي (ما دمت على قيد الحياة) وأنا ما زلت على قيد الحياة حيث إنها تصلى الفرائض وليس النوافل مع أنها تعلم أنها أدت جميع ما فاتها. فهل فعلها هذا صحيح؟ وهل هذا يعتبر نذرا؟.

الإجابة المفصلة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من ترك الصلاة زمنا بعد البلوغ، لزمه قضاء ما ترك، فإن لم يعلم عدد الصلوات فإنه يصلي ما يغلب على ظنه أنه القدر الذي تركه.

وينبغي أن يُعلم أن ما تركته من الصلوات في حال صغرها قبل البلوغ لا يلزمها قضاؤه، لأنها لم تكن مكلفة في ذلك الوقت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من ترك الصلاة عامدا، فلا يلزمه قضاؤها، وإنما تلزمه التوبة وإحسان العمل في المستقبل.

وانظر جواب السؤال رقم (7969)

و (72216)

وعلى كل فإن والدتك يشرع في حقها أن تكثر من الاستغفار والتوبة وأداء النوافل، رجاء أن يتقبل الله منها توبتها، وقد قال الله تعالى: (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82

وأما قولها: إنها عاهدت الله أن تقضي الصلوات الفائتة ما دامت على قيد الحياة، فهذا نذر أن تقضي ما فاتها من الصلاة، وقد قامت بذلك، ووفقت

بذلك النذر، فلا يلزمها أن تستمر في قضاء صلوات قد قضتها بالفعل، لأن الصلاة إنما تقضى مرة واحدة فقط .

وأما قولها : ما دمت على قيد الحياة ، فالذي يظهر أن معنى هذه العبارة أنها ستفي بنذرها ما دامت حيّة ، ولن تترك قضاء الصلاة بسبب مرض أو شغل أو غير ذلك من الأسباب التي قد تشغلها عن الصلاة .

وإذا أرادت أن تستمر في الصلاة ، فهو عمل طيب رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر) رواه الطبراني في صحيح الجامع (3870) ، على أن يكون ذلك بنية النافلة لا نية القضاء .

والله أعلم .